



الجمعية العمومية - الدورة التاسعة والثلاثون اللجنة التنفيذية

البند ١٦ من جدول الأعمال: أمن الطيران - السياسة العامة

معالجة الأمن الإلكتروني في الطيران المدني

(ورقة مقدّمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي

يعتمد الطيران المدني الدولي اعتماداً كبيراً على توفّر منظومات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وعلى دقّة البيانات وسريّتها من أجل ضمان الكفاءة والسلامة والأمن في العمل. ولا يُمكن حماية منظومات الطيران وجعلها قادرة على مقاومة التهديدات الإلكترونية ونقاط الضعف المرتبطة بها إلا من خلال نهج تعاوني ومتّسق وعالمي يتضمّن الخبرة الجماعية في مجال أمن الطيران والملاحة الجوية وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الأوساط المعنية بالأمر.

وفي عام ٢٠١٣، قامت الإيكاو والمجلس الدولي للمطارات ومنظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية واتحاد النقل الجوي الدولي والمجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الطيران والفضاء بتشكيل "فريق رفيع المستوى لقطاع الطيران" كآلية للتعاون الرفيع المستوى بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك والمصلحة المشتركة، والتي تتضمّن الأمن الإلكتروني. وفي هذا الصدد، قرّر الفريق الرفيع المستوى لقطاع الطيران أنّ الأمن الإلكتروني في الطيران المدني هو مسألة تحظى بأعلى درجات الأولوية وتتقضي اتخاذ مجموعة من الإجراءات لضمان التنسيق والاتساق من جانب جميع الجهات المعنية.

ولقد أعدت الإيكاو مع أعضاء الفريق الرفيع المستوى لقطاع الطيران مشروع قرارٍ حسبما يرد في مرفق هذه الورقة يرمي إلى معالجة الأمن الإلكتروني في الطيران المدني من خلال نهجٍ أفقي وجامع وعملي، وذلك من أجل التشجيع على اعتماد نهجٍ ثابت ومتّسق للتصدّي للتهديدات والمخاطر الإلكترونية. وتتمثّل الأهداف في إعادة التأكيد على أهمية وضرورة حماية بيانات ومنظومات البنى التحتية الرئيسية للطيران ضدّ التهديدات الإلكترونية والحصول على التزامٍ عالمي للعمل من جانب الإيكاو ودولها الأعضاء والجهات المعنية في قطاع الطيران من أجل معالجة الأمن الإلكتروني في الطيران المدني بصورة تعاونية ومنظمة والتخفيف من التهديدات والمخاطر المرتبطة به.

الإجراء: يُرجى من الجمعية العمومية اعتماد مشروع القرار المتعلّق بمعالجة الأمن الإلكتروني في الطيران المدني، المرفق طيّه.

الهدف الاستراتيجي:	تتصل ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية التالية: (أ) - "السلامة" و(ب) - "سعة وكفاءة الملاحة الجوية" و(ج) - "الأمن والتسهيلات".
الأثار المالية:	سنتقدّ الأنشطة المشار إليها في ورقة الجمعية العمومية المرفقة رهنأ بالموارد المتوفّرة في ميزانية البرنامج العادي للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ و/أو من المساهمات من خارج الميزانية.
المراجع:	الوثيقة Doc 10022 - "القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية" (في ٢٠١٣/١٠/٤)

المرفق

مشروع قرار للجمعية العمومية لمعالجة الأمن الإلكتروني في الطيران المدني

القرار ١٦/١٠٠: معالجة الأمن الإلكتروني في الطيران المدني

إن الجمعية العمومية:

لما كانت شبكة الطيران العالمية شبكة بالغة التعقيد والتكامل وتشتمل على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحيوية للغاية لسلامة وأمن عمليات الطيران المدني؛

وإذ تُلاحظ أن قطاع الطيران يعتمد اعتماداً متزايداً على توفّر منظومات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن سلامة البيانات وسريتها؛

وتدرك أن التهديد الذي تُشكّله الوقائع الإلكترونية على الطيران المدني يتطور بشكل سريع ومستمر، وأنّ الجهات امسؤولة عن التهديد تُركّز على النوايا السيئة وعرقلة استمرارية الأعمال التجارية وسرقة المعلومات لدوافع سياسية أو مالية أو غيرها من الدوافع، وأنّ التهديد يُمكن أن يتطور بسهولة لكي ينال من منظومات الطيران المدني الحيوية بجميع أنحاء العالم؛

وتقرّ بأنّ مسائل الأمن الإلكتروني التي تؤثر على سلامة الطيران المدني ليست جميعها غير مشروعة و/أو متعمدة، ولذا ينبغي معالجتها من خلال تطبيق نظم إدارة السلامة؛

وتُعيد التأكيد على أهمية حماية البنى التحتية الهامة للطيران المدني وبياناتها من التهديدات الإلكترونية؛

وتدرك ضرورة العمل بصورة تعاونية من أجل وضع إطار فعّال ومنسق وعالمي للجهات المعنية بالطيران المدني من أجل التصديّ للتحديات الخاصة بالأمن الإلكتروني، إلى جانب إجراءات قصيرة الأجل لزيادة مقاومة شبكة الطيران العالمية للتهديدات الإلكترونية التي قد تعرض سلامة الطيران المدني للخطر؛

وتقدّر قيمة المبادرات وخطط العمل والمطبوعات وغيرها من الوسائل الإعلامية في هذا المجال والمصمّمة للتصديّ للمسائل الخاصة بالأمن الإلكتروني بطريقة تعاونية وشاملة؛

وتدرك بمبادرات المسؤولين عن المجلس الدولي للمطارات ومنظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية واتحاد النقل الجوي الدولي والمجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الطيران والفضاء والإيكاو الذين أقرّوا بالحاجة إلى العمل جنباً إلى جنب وإلى الاسترشاد بالرؤية والاستراتيجية وخريطة العمل المشتركة لتعزيز حماية شبكة الطيران العالمية من التهديدات الإلكترونية وقدرتها على الصمود؛

وتقرّ بالسمة المتعدّدة الوجوه والتخصّصات للتحديات والحلول الخاصة بالأمن الإلكتروني؛

تقرّر ما يلي:

١- تتناشد الدول والجهات المعنية بقطاع الطيران اتخاذ الإجراءات التالية لمكافحة الهجمات الإلكترونية ضدّ الطيران المدني:

- (أ) تحديد التهديدات والمخاطر التي قد تترتب على الوقائع الإلكترونية على عمليات الطيران المدني والمنظومات الحيوية، والعواقب الوخيمة التي يُمكن أن تتجم عن هذه الوقائع؛
- (ب) تحديد مسؤوليات الوكالات الوطنية والجهات المعنية بقطاع الطيران فيما يتصل بالأمن الإلكتروني في الطيران المدني؛
- (ج) تشجيع التوصل إلى فهم مشترك فيما بين الدول الأعضاء بشأن التهديدات والمخاطر الإلكترونية، وإلى معايير مشتركة لتحديد مدى أهمية الأصول والمنظومات التي يتعين حمايتها؛
- (د) تشجيع التنسيق بين الحكومات وقطاع الطيران فيما يتعلق باستراتيجيات الأمن الإلكتروني للطيران والسياسات والخطط في هذا الشأن، فضلاً عن تبادل المعلومات للمساعدة في تحديد أوجه الضعف الأساسية التي يتعين معالجتها؛
- (هـ) استحداث شراكات وآليات بين الحكومات وقطاع الطيران والمشاركة فيها على الصعيد الوطني والدولي، من أجل تبادل المعلومات بصورة منتظمة بشأن التهديدات والوقائع والاتجاهات الإلكترونية وجهود التخفيف من حدتها؛
- (و) بناءً على الفهم المشترك للتهديدات والمخاطر الإلكترونية، اعتماد نهج مرن وقائم على المخاطر من أجل حماية منظومات الطيران الحيوية من خلال تطبيق نُظم إدارة الأمن الإلكتروني؛
- (ز) تشجيع ثقافة قوية وشاملة في مجال الأمن الإلكتروني ضمن الهيئات الوطنية وفي قطاع الطيران ككل؛
- (ح) تحديد العواقب القانونية للأنشطة التي تمس بسلامة الطيران عن طريق استغلال مواطن الضعف؛
- (ط) تشجيع وضع وتنفيذ القواعد القياسية والاستراتيجيات وأفضل الممارسات على الصعيد الدولي بشأن حماية المنظومات الحيوية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة لأغراض الطيران المدني من أفعال التدخل التي قد تعرض سلامة الطيران المدني للخطر؛
- (ي) رسم السياسات وتخصيص ما يلزم من موارد لضمان ما يلي: تأمين هياكل المنظومات من حيث التصميم بالنسبة لنُظم الطيران الحيوية؛ وتقوية هذه النُظم؛ وتأمين أساليب نقل البيانات وضمان صحتها وسريتها؛ وتنفيذ أساليب رصد النُظم واكتشاف الوقائع والإبلاغ عنها؛ وإجراء تحليل جنائي للوقائع الإلكترونية؛
- (ك) التعاون في وضع إطار عام للأمن الإلكتروني في الإيكاو وفقاً لنهج أفقي وجامع وعملي يتضمّن الملاحة الجوية والاتصالات والمراقبة وعمليات الطائرات وصلاحيات الطائرات للطيران وغيرها من التخصصات اللازمة.

٢- **تكلف** الأمانة العامة بالقيام بما يلي:

- (أ) مساعدة الدول وقطاع الطيران في اتخاذ هذه الإجراءات وتيسير هذا الأمر؛
- (ب) ضمان مراعاة المسائل الخاصة بالأمن الإلكتروني وتنسيقها على أكمل وجه في جميع التخصصات اللازمة داخل الإيكاو.

- انتهى -